سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله
عليه بالمدينة فقال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني كانت فاطمة تغسل
الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير فحرق فحشي به
جرحه

باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم

حدثنا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس
قال سمعت ابن عباس سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
العيد أضحى أو فطرا قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره قال
خرج رسول الله صلى الله عليه فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة ثم
أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن
وحلوقهن يدفعن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته

باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
إلا مكان رسول الله صلى الله عليه ورأسه على فخذي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

وقول الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وأحصوا العدة وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين
أحصيناه حفظناه حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال رسول الله

صلى الله عليه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن
تطلق لها النساء

باب إذا طلقت الحائض تعتد

بذلك الطلاق حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن أنس بن سيرين
قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله
عليه فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه وعن قتادة عن يونس بن
جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت إن عجز واستحمق
قال نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة

باب من طلق

وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق حدثنا الحميدي قال نا الوليد
قال نا الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه استعاذت
منه قال أخبرني عروة عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله
صلى الله عليه ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم
الحقي بأهلك رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة
قالت حدثنا أبو نعيم قال نا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط
حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه اجلسوا
ها هنا ودخل وقد أتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة
بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي
صلى الله عليه قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال

ط
بعني الفتاء والتيم يعني للعاجز الجاهل
الحمق بما يعلمه من طلاق امرأته ومن حائض
أراد والمعنى أرأيت إن عجز الزوج
عن السنة أو جهل السنة فطلق
في الحيض أيعذر بحمقه فلا يلزم طلاق
استبعاد من ابن عمر أن يعذر أحد
بالجهل بالشريعة وهو القول
... أن الجاهل غير معذور وفي رواية
من الشبه لبعضهم حتى قال إن
الطلاق في الحيض لا يقع انتهى من
العمدة

ط
اسمها عمرة بنت زيد الجون

ط
بتنوين بيت وأميمة بدل من الجونية
باعتبار اللفظ أو المحل
والجونية نسبة إلى جون بفتح الجيم
قبيلة من الأزد قال ابن الأثير وعن ابن سعد
أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ألا أزوجك أجمل أيم
في العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد
الساعدي قال أبو أسيد فأنزلتها في بني
ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن
بها وخرجن فذكرن من جمالها

ه
هو أبو أسيد من الربيعة
كان الملك يسمونهم

ه
بحائط ابن سعد كذا به

Copyright © King Saud University